

634 ما الحكم في بيع التقسيط؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

تقول ما هو حكم البيع بالقصد؟ مثلا سلعة ثمنها الف ريال فوري تباع بالقسط الشهري بثمن الف وثلاث مئة ريال لا بأس الاعصاب

بيعت بليرة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

تسعة كل سنة ثلاثة مئة وستين درهم كل سنة واربعين بيعمل اقساط لا بأس اذا كانت السلعة تساوي منه. وباعها باقساط بمئة

وعشرين بمئة وثلاثين كل شهر بعشرة مثلا لا بأس لأن المؤجر غير الحاضر - 00:00:16

الحاضر في ايده الى اخره والمؤجل مفید يقول يطلب الزيادة يطلب فائدة نعم - 00:00:36